مقاصد الشَّريعة
عند الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله - دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه في قسم الشريعة

جامعة أم القرى

إعداد:

ريم عبد الله حمود اللهيبي

Purposes of the law

Imam Mowaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi

- May God have mercy on him - an original, applied study

Research extracted from a PhD in the Department of Sharia

Umm Al Qura University

Preparation:

Reem Abdullah Hammoud Lahibi

مقاصد الشَّريعة عند الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله - دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ

ريم عبد الله حمود اللهيبي
قسم الشريعة- جامعة أم القرى
reem1399@hotmail.com

الملخص :

هذه دراسة تأصيلية تطبيقية في المقاصد الشرعية عند ابن قدامة المقدسي تناولت الضروريات والحاجيات والتحسينيات بالتعريف والتمثيل لها من خلال كتاب المغني ،بداية كانت التطبيقات على الضروريات من جانب الوجود وجانب العدم وشملت الضروريات الخمس على حد السواء ومن ثم كان التطبيق على الحاجيات والتحسينيات .

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة ، دراسة ، تأصيلية ، تطبيقية .

Purposes of Islamic law Sharia' according to Imam Mowaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi - May Allāh be merciful to him – "An applied fundamental study"

Reem Abdullah Hammoud Al-Lahibi
Department of Sharia'- Umm Al-Qura University
reem1399@hotmail.com

Abstract:

This is an applied fundamental study in the purposes of Islamic law Sharia' according to Imam Mowaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi that addressed the necessities, needs and welfare means by definition and representation through the book of Al-Mughni. Initially, the applications were on the necessities on the part of existence and the part of nonentity, and included the five necessities equally. Then, the application was on the needs and the improvements.

keywords: Purposes of Islamic law Sharia', Study, fundamental, applied.

المُقَدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلقَ بعلمه وقدرته، وكلَّفهم بملازمة العبودية بحكمته، وتعبَّدهم بشريعة الإسلام لتحقيق هذه الغاية الشِّريفة، والمقصد النَّبيل، شريعة مبناها وأساسها الحِكَمُ ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سيِّد ولد آدم، وقدوة العلماء والعُبَّاد، وبعد:

فإنَّ معرفة مقاصد الشريعة لها أهمِّيةٌ عظيمةٌ، وفوائدُ كثيرةٌ، وذلك أنَّ الشَّرائع جميعها قد جاءت مؤكدةً لها، وموضِّحةً لمعالمها بما يُشرع من أحكام، وما يقضَى بها من نوازل وأقضية، فأصبحت الأحكام دائرةً مع تلك المقاصد وجوداً وعدماً، كما أنَّ معرفة هذه المقاصد من أهم ما يُستعان به على فهم النُّصوص الشَّرعية، وتطبيقها على الواقع، والاستدلال على الحكم فيما لا نصَّ فيه.

وقد اتَّفق النقلُ والعقلُ على أنَّ الشَّريعةَ جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولَمَّا كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أعلمَ النَّاس بمقاصد الشَّرع، وكانت بعثتُه رحمةً للخلق أجمعين، قال الله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]؛ كان مقتضى هذه الرَّحمة أن يبيِّن لأصحابه المحكم من المتشابه، والخاصَّ من العامِّ، والمفصَّل من المجمل، وقعَّد لهم القواعد، وأصَّل لهم الأصول، وكان يصوِّب المخطئ، ويقرُّ المصيب منهم، ما من خيرٍ فيه صلاحهم إلاَّ أمرهم به ودلَّهم عليه، وما من شرٍّ يُدخلُ عليهم الفسادَ إلاَّ حذَّرهم منه ونهاهم عنه، فشاهدوا الوحيَ، وعايشوا التَّنزيل، وتعلَّموا الفقه والتَّأويل، مع ما كان من سليقتهم وسلامة لسانهم، وحُسن سِيرتهم، وصفاء موردهم، فكانوا أعلمَ النَّاس بمراد الشَّرع، وموافقة مقصوده، بما سطَّروه من اجتهاداتٍ وأقضيةٍ وفتاوى وأحكامٍ بعده صلى الله عليه وسلم.

وعلى ذلك سار التابعون وفقهاء الأمَّة الأوائل الذين فهموا مقاصد الشَّريعة، وعملوا على فهم النُّصوص الشَّرعية وفق ما جاءت به روح الشريعة الإسلامية من جلبٍ للمصالح، ودرءٍ للمفاسد، وأوقفوا كثيراً من تعليلاتهم الفقهية، واستنباطاتهم الشَّرعية على مقاصد الشَّارع الحكيم، وبنوا كثيراً من اجتهاداتهم عليها، قال الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها. والثاني: التمكن

من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[1]، ويقول أيضاً: "وأكثر ما تكون -أي زلَّة العالم- عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشَّارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[2].

وكان من أولاء الأئمة الأعلام: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، فقيه الحنابلة، الذي أثرى الفقه الإسلامي بمؤلَّفاته ورسائله التي برزت فيها قوته العلمية، واجتهاده المطلق، وأظهر الاهتمام الكبير بإعمال مقاصد الشرع، ومراعاة قواعد الفكر المقاصدي تنظيراً وتطبيقاً؛ من ذلك قوله: " هذا دليلٌ عقليٌّ ثانٍ على جواز القياس خلاصته: أنَّ العقل كما دلَّ على العلل في الأمور العقلية، فإنَّه يدلُّ أيضًا على العلل في الأمور الشرعية؛ لأنَّ مناسبتها للأحكام عقليةٌ مصلحيةٌ، فمن المعلوم أنَّ الأحكام الشَّرعية تقوم على رعاية مصالح العباد: من جلب المنافع ودرء المفاسد، والعقل يدرك طلب تحصيلها وورود الشرع بها"[3]، ويقول: " والمعنى: أنَّ شرع الله تعالى الحكم في حقِّ أمَّة يدلُّ على تعلُّق المصلحة به؛ فإنَّه حكيمٌ لا يخلو حُكمه عن مصلحةٍ، ويدلُّ على اعتبار الشَّرع له"[4].

وفي هذا البحث سيكون الحديث عن تطبيقات الكلِّيات الثلاث (الضَّروريات، الحاجيات، التَّحسينيَّات) عند الإمام ابن قدامة.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: مفهوم الضَّروريات، الحاجيات، التَّحسينيَّات.

المطلب الأول: تطبيقات الضروريات.

المطلب الثاني: تطبيقات الحاجيات.

المطلب الثالث : تطبيقات التَّحسينيَّات.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد، وأن يفتح عليَّ بما يفتح به على عباده الصالحين، وأن يسدد قولي وفعلي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الموافقات للشاطبي، (٥/٤٢).

(٢) المصدر السابق، (٥/١٣٥).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة، (٢/١٥٣).

(٤) المصدر السابق، (١/٤٦٤).

التمهيد: مفهوم الضروريات والحاجيات والتَّحسينيَّات:

قصد الشارع في وضع التكاليف الشرعية إلى حفظ مقاصد الخلق، وهذه المقاصد من حيث الاضطرار وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ضرورية:

وهي لغةً:

من الضرورة، جاء في تهذيب اللغة: "وقَال اللَّيث: الضَّرورة: اسْم لمصدر الاضْطرار، تَقول: حَملتنِي الضَّرورة على كَذَا، وَقد اضْطُرَّ فلَان إِلَى كَذَا وَكَذَا" (١).

وفي الصِّحاح: "ورجل ذو ضارورة وضَرورَةٍ، أي ذو حاجةٍ، وقد اضطر إلى الشئ، أي ألجئ إليه"(٢).

وفي الاصطلاح:

هي: "المصالح التي تتضمَّن حفظ مقصودٍ من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب".(٣)

وعرَّفها الشاطبي (٤)بقوله: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنَّعيم، والرجوع بالخسران المبين". (٥)

والضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، (٣١٥/١١).

(٢) الصحاح للجوهري، (٧٢٠/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلَّة الشَّرعية لليوبي، (ص ١٨٢).

(٤) **الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، كان أصوليًّا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، وممن اجتمع معه واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب، والمفتي المحدِّث أبو عبد اللَّه الحفار وغيرهم، توفي سنة ٧٩٠هـ. من تصانيفه: "الاعتصام"، "الموافقات"، "المقاصد الشافية شرح خلاصة الكافية". انظر: فهرس الفهارس للكتاني (١٩١/١)؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص ٤٨-٤٩).

(٥) الموافقات للشاطبي، (ص٢٠٢).

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: " الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات: وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم.

ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع، صيانة لدينهم، وقضاؤه بالقصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول، وإيجابه حد الزنا، حفظًا للنسل والأنساب، وإيجابه زجر السارق؛ حفظًا للأموال. وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل"[1].

وأولاها حفظ الدين؛ نظرًا إلى مقصوده وثمرته؛ من نيل السعادة الأبدية في جوار ربِّ العالمين، فإنَّ المصالح -كما أشار الشاطبي في مفهوم الضروريات- ترتبط بالمصالح الدنيوية والأخروية، بما يجعل مصلحة الدنيا ممهِّدةً للآخرة، ويجعل من الآخرة باعثًا على إصلاح الدنيا، ولأن ما سواه من الضروريات مقصودٌ لأجله، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾. [2]

ويليه حفظ النفس، فهو مقدَّمٌ على غيره من المقاصد الضرورية؛ وذلك لأنَّ حفظ النسل مقصود لإفضائه إلى حفظ النفس، وحفظ المال كذلك لم يكن بقاؤه مطلوبًا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفَّهةً حتى تأتي بالتكاليف والعبادات، وحفظ العقل تبعٌ لحفظ النفس، والمحافظة على الأصل أولى، وعلى هذا يكون المقصود من حفظ النسل أولى من المقصود في حفظ العقل والمال؛ لكونه عائدًا إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدَّمٌ على ما يُفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مناطَ التكليف، ومطلوبًا للعبادة بنفسه من غير واسطةٍ بخلاف المال. [3]

فمن صال عليه حيوانٌ لغيره -مثلاً- ولم يقدر على دفعه إلاَّ بقتله قتله؛ حفاظاً على نفسه التي يجب تقديمها على سائر المصالح، ولا يجب عليه الضمان، وهو المذهب عند الحنابلة، قال ابن قدامة: ""وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر: عليه الجزاء، وهو قول

(١) روضة الناظر لابن قدامة، (١/٤٨١).

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي، (٤/٣٤).

أبي حنيفة؛ لأنه قتله لحاجة نفسه، أشبه قتله لحاجته إلى أكله. ولنا: أنه حيوان قتله لدفع شره، فلم يضمنه، كالآدمي الصائل".[١]

وشبيه بهذه المسألة ما ذكره ابن قدامة عن جواز قتل الصيد في الحرم للمحرم إذا اضطرَّ إلى أكله، قال: " أحدها: أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك بغير خلافٍ نعلمه؛ فإنَّ الله تعالى قال :﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]. وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاءٌ بيده إلى التهلكة".[٢]

ب – حاجية:

وهي في **اللغة**: من الحاجة، جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والواو والجيم أصلٌ واحدٌ، وهو الاضطرار إلى الشَّيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحوجاء: الحاجة، ويقال أحوج الرجل: احتاج، ويقال أيضا: حاج يحوج، بمعنى احتاج"[٣].

أما معناها **الاصطلاحي** فهي: "ما كان مفتقرًا إليها من حيث التَّوسعة، ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللَّاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – في الجملة – الحرج والمشقَّة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". [٤]

ويذكر الزركشي [٥] قاعدةً في التفرقة بين الضرورة والحاجة، بقوله: "فالضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطِّر للأكل وللبس؛ بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضوٌ، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك؛ غير أنه يكون في جهدٍ ومشقَّةٍ". [٦]

---

(١) المغني، (٣٩٦/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، (١١٤/٢).

(٤) الموافقات للشاطبي، (ص٢٠٣).

(٥) **الزركشي**: هو محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشيّ الشافعي، الإمام العالم، أخذ عن الإسنويّ، ورحل إلى حلب، فأخذ عن الشهاب الأذرعي، وسمع من الصلاح بن أبي عمر، وابن أميلة، ومن غيرهما، وكان فقيها أصوليا مفسّرا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، وكان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء. توفي سنة ٧٩٤هـ. من تصانيفه: "البحر المحيط"، "البرهان في علوم القرآن". انظر: طبقات المفسرين للداوودي، (٢/ ١٦٢).

(٦) المنثور من القواعد للزركشي، (٣١٩/٢)؛ وانظر: قواعد المقاصد للكيلاني، (ص١٧٥).

فالفرق بينهما أن في فوات الضروري فسادٌ للفرد أو الأمَّة، أما في فوات الحاجي حرجٌ ومشقةٌ، فيورد الشَّارع من الأحكام ما يرفع هذه المشقَّة غير المعتادة.

قال الإمام ابن قدامة: "أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات: كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه؛ لتحصيل الكفؤ؛ خيفة من الفوات، واستقبالًا للصلاح المنتظر في المآل"[(١)].

ومن أمثلة الحاجي:

١- الرُّخص المخفَّفة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفرمثلاً؛ قال ابن قدامة: "لأنَّ الرُّخصة العامَّة تعمُّ ما وجدت فيه المشقَّة وغيره، كالقصر والجمع".[(٢)]؛ وقال: "والأول أصح -أي القول بأنَّ الجمع لأجل الوحل جائزٌ-؛ لأنَّ الوحل يلوِّث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدلَّ على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم".[(٣)]

٢- الأحكام الواردة على خلاف الأصل مراعاةً لحاجات الناس؛ كالإجارة[(٤)]، والسَّلم[(٥)]، والسَّلم[(٥)]، وإباحة اقتناء الكلب للصيد، والتي يعبر عنها بالاستحسان[(٦)].[(٧)]

قال ابن قدامة: "لأنَّ العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، ولأنَّ الحاجة العامَّة إذا وجدت أثبتت الحكم في حقِّ من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما".[(٨)]

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة، (٤٧٩/١).

(٢) المغني، (٩٨/٢)؛ وانظر: قواعد المقاصد للكيلاني، (ص١٧٦).

(٣) المغني، (١٣٣/٣-١٣٤).

(٤) **الإجارة**: هي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، تؤخذ شيئًا فشيئاً مدَّةً معلومةً من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذِّمة، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٥٤٦/٣).

(٥) **السَّلم**: اسمٌ لعقدٍ يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلَّمًا به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. انظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ١٢٠).

(٦) **الاستحسان**: الأخذ بمصلحةٍ جزئيَّةٍ في مقابلة دليلٍ كلِّيٍّ. انظر: الموافقات للشاطبي (ص٧٧٧) ؛ وانظر لتعريفات أخرى: قواطع الأدلة للسمعاني، (٢٧٠/٢)؛ والمسودة لآل تيمية، (ص٤٥١).

(٧) انظر: قواعد المقاصد للكيلاني، (ص١٧٧).

(٨) المغني، (١٣٤/٣).

ويقول ابن عاشور [١]: "أنَّ معظم قسم المباح في المعاملات راجعٌ إلى الحاجي". [٢]

٣- العناصر المعنوية التي تيسِّر وجودَ الإنسانِ المعنويَّ؛ كتحقيق الكرامة، وحرية الرأي، وإقامة المساواة. [٣]

ج – تحسينية:

وهو في **اللغة** من الحسن، وهو: ضد القبح، وحسَّن الشَّيء تحسيناً أي زيَّنه[٤].

أما في **الاصطلاح** فمعناها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات". [٥]

وقيل هي: "المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسِّن حال الإنسان، وتكمِّل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات".[٦]

وأضاف ابن عاشور: "ما كان بها كمال حال الأمَّة في نظامها حتى تعيش آمنةً مطمئنةً، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمَّة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها". [٧]

(١) **ابن عاشور** هو: محمد الطَّاهر، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيِّن عام ١٩٣٢م شيخًا للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة ١٣٩٣ هـ، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية"، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، "التحرير والتنوير"، "أصول الإنشاء والخطابة"، "موجز البلاغة". ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/١٧٤).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص٣٠٦).

(٣) انظر: قواعد المقاصد للكيلاني، (ص١٨١).

(٤) انظر: مختار الصحاح للجوهري، (ص ٧٣).

(٥) الموافقات للشاطبي، (ص٢٠٣).

(٦) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، (ص ٨٩)

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص٣٠٧).

ومن أمثلتها:

١. عقود التبرعات كالهبة[١]، والوصية[٢]، والوقف. [٣]

٢.الأحكام الثابتة سدًا للذريعة. [٤]

وقد ذكر الإمام ابن قدامة هذه المرتبة بقوله: "الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج".[٥]

المطلب الأول: تطبيقات الضروريات.

من المقرر أنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءت شاملةً لمصالح الناس الدنيويّة والأخرويَّة، الأمر الذي يجعلنا نقول أنَّ أحكام الشريعة كلَّها سواء أكانت أوامر أو نواهي أو مباحات إنما تقصد إلى المحافظة على مصالح النَّاس، بجلب كلِّ ما فيه منفعةٌ لهم، أو دفع كلِّ ما فيه مضرَّةٌ عنهم، فالأوامر الشَّرعيَّة كلُّها مصالح؛ لأنَّها تجلب للمذعن لها منافع دنيويَّة، وأخرى أخروية، بينما المناهي الشرعيَّة كلُّها مفاسد تدفع عمن اجتنبها مضارَّ في العاجل والآجل. والحاصل أنّ "استقراء أدلةٍ كثيرة من القرآن والسنّة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأنَّ أحكام الشريعة الإسلاميَّة منوطة بحِكَمٍ وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد "[٦].

ثم إنَّ المصلحة تتكون من جزأين يكمِّل أحدهما الآخر، ولا يستغني جزءٌ عن آخر، هما: جلب المنفعة، ودفع المضرّة، فالجلب مصلحة كما أنّ الدفع مصلحة أيضاً.

---

(١) **الهبة**: هي تمليك في الحياة بغير عوض. انظر: المغني لابن قدامة، (٨/٢٣٩).

(٢) **الوصية**: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. انظر: التعريفات للجرجاني، (ص ٢٥٢).

(٣) **الوقف**: هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة. انظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٤٨).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص٣٠٨).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة، (١/٤٨٠).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور، (ص ١٢٩- ١٣٠).

والناظر في أهمّ الأمور التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها سواء بجلب مصلحة إليها أو بدفع الفساد عنها والتي تعرف بالكليّات الخمس[١]، فإنّ "الحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[٢].

والمقصود بحفظ كليات الشريعة من جانب الوجود: مراعاتها في تشريع الأحكام بما يقيم أركان تلك الكليات، ويثبت قواعدها؛ أي أنَّ الشريعة وضعت أحكاماً شرعيَّةً، وأرست تقريراتٍ فقهيةً تدور في جوهرها على سبيل الإجمال على حفظ أصول كبرى ضرورية.

المقصود بحفظ مقاصد الشريعة من جانب العدم: مراعاة حفظ تلك الكليات الكبرى والمقصودة في النظر الفقهي فهماً وتطبيقاً وتنزيلاً، بما يدرأ عنها الاختلال، ويرفع عنها الخرم الذي قد يلحقها في الواقع الوجودي أو المتوقع للإنسان.

وسأسلك هذا المنهج في تقرير التطبيقات المتعلقة بالكليات الخمس، مع بيان أنَّ ما سأذكره في هذا الباب ليس على وجه الاستيعاب والاستيفاء، وإنما القصد التمثيل لها، وبيان أنَّ هذا الأصل مقررٌ عند ابن قدامة من خلال المذكور منها.

أولاً: حفظ الدِّين:

والمقصود بـ "حفظ الدين" هنا: أصل الدين، وهو المتمثل في الإيمان بالله وتوحيده وعبادته – وهي الأعمال التي يغلب قصد الشارع بها إقامة المصالح الأخروية –، وإلَّا فالأصل أنَّ المقاصد الخمسة كلُّها دينية؛ فالنهي عن الفحشاء والمنكر، هو نفسه النهي عن القتل، وعن السكر، وعن الزنى، وعن السرقة. [٣]

(١) ذكرها الإمام الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفع أو دفع مضرة. لسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في الحصول على مقاصدهم. ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة؛ أنْ يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة دفعه مصلحة". المستصفى من علم الأصول للغزالي، (ص ٢٦٥).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، (٧/٢).

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص ٣٩).

ومقصد حفظ الدين عدَّه العلماء أحد الكليات الخمس، بل هو أعظمها وأهمها، يشير إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1] بقوله: "معرفة رب العالمين غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبده الرسالة الإلهية".[2]

الجانب الأول: تطبيقات حفظ الدين من جانب الوجود:

من ذلك: ما قرره في مقدمة كتابه "المغني"، وأنَّ الله ﷻ قد حفظ هذا الدين ببقاء طائفةٍ من أهل الحقِّ ظاهرين، لا يضرُّهم من خذلهم، وربط بقاءهم ببقاء علمائهم وأئمتهم، وأنَّه تعالى مهَّد بهؤلاء الأئمة الفقهاء قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام؛ ولا شكَّ أنَّ هذا من أعظم أسباب حفظ الدين، وإقامة قواعده، واستمرار نوره المبين.

قال: "أما بعد: فإن الله تعالى برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام".

ومن ذلك: تقريرات الإمام ابن قدامة في نطاق العبادات الذي تتمثل فيه تجليات العلاقة بين الإنسان وخالقه من حيث العبادة، مما فيه مراعاة حفظ كلية الدين:

---

(١) **ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحَرَّانِي، الإمام الْمجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبرع فِيه، والعربية والأصول، ومهر في علمي التَّفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيءٍ، وبلغ رتبة الِاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين مع انقطاعه إلى الزّهد، والعبادة، والاشتغال باللَّه تعالى، والتَّجرد من أسباب الدُّنيا، وَدعاء الخلق إلى الله تعالى. توفي سنة ٧٢٨هـ. من تصانيفه: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، و"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة".

انظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبد الهادي، (ص٢٨-٢٩)؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي، (١٩٢/٤).

(٢) الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، (ص ١٨١) - بتصرف-

ففي باب الصلاة قال: "وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع...والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها".(١)

وفي باب الزكاة قال: " فصلٌ: فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائيةٍ عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتدٌ، تجري عليه أحكام المرتدِّين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسُّنَّة، وكفره بهما".(٢)

وفي الصيام قال: "وصوم رمضان واجبٌ، والأصل في وجوبه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع".(٣)

وقال عن الحج: "وهو أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع". (٤)

ومن ذلك: ما ذكره في باب التوبة بقوله: "فإِنَّ اللَّه تعالى لم يَسُدَّ بَاب التَّوْبَة عَنْ أحدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَنْ تاب إلى اللَّه قَبلَ تَوْبَتَهُ، لَا نَعلمُ في هذا خلَافًا".(٥)

فالنصوص السابقة أبرز فيها ابن قدامة مكانة أركان الإسلام في الشريعة، وأنَّ دين المسلم لا يقوم إلا عليها، وأنها أصولٌ ثابتةٌ في الكتاب والسُّنَّة، وأجمع عليها الأئمة، فمن أنكر شيئاً منها فقد أنكر معلوماً من الدِّين بالضَّرورة، والحفاظ عليها، والقيام بها على وجهها حفظٌ للدين، وإقامةٌ للمصالح الأخروية، ومن البديهي أن تكون الخطوة الأساسية في المحافظة على الدين الإيمان بأصوله، وأيُّ معنى لحفظ الدين إذا أنكرت أصوله؟!

ولأصول العبادة، وأركان الإسلام ثمراتٌ عظيمةٌ لا يمكن لأيِّ شيءٍ آخر أن ينتجها، فعنها تنبثق جميع الفضائل، وبها تندفع كلُّ الرذائل، ولذا كانت من أعظم وسائل المحافظة على الدين، بل هي روح الدين ومغزاه، والبنيان لا يثبت ولا يقوم بدون أركانه.

---

(١) المغني لابن قدامة، (٤/١) -بتصرف-.

(٢) المصدر السابق، (٦/٢).

(٣) المغني لابن قدامة، (٣٢٣/٤).

(٤) المصدر السابق، (٥/٥).

(٥) المصدر السابق، (٣٠٣/١٢).

الجانب الثاني: تطبيقات حفظ الدين من جانب العدم:

الدين الإسلامي نظامٌ شرعيٌّ منبثقٌ على أساسٍ إيماني، ولذا تقتضي مراعاته من جانب العدم درء كلِّ ما يعرِّضه للاختلال كلِّيًّ أو جزئيًّا، سواءٌ في أساسه أو في نظامه، فجاءت الشريعة بما يحقق ذلك، ومن أمثلة ذلك التي ذكرها ابن قدامة:

ما ذكره في فصل من سبَّ الله تعالى أنه كافر، سواءٌ كان مازحاً أو جادًّا، وأنَّ المستهزئ في حكمه، قال: "وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه – أي يكفر بجدِّه أو هزله–، قال الله تعالى:﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ**﴾ [1]، وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدَّب أدبا يزجره عن ذلك، فإنَّه إذا لم يكتف ممن سبَّ رسول الله ﷺ بالتوبة فممن سبَّ الله تعالى أولى".[2]

ومن ذلك: قتال أهل الرِّدَّة، حيث قال: "ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفَّار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقُّهم بالقتال؛ لأنَّ تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتَّشبه بهم، والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم".[3]

فقد علَّل ابن قدامة الأمر بقتال أهل الرِّدَّة بأنَّ تركهم يُغري أمثالهم بالتَّشبُّه بهم، واللحاق بهم، وكفى بهذه الجريمة جرماً عظيماً، ينقض نظام الشَّرع العام، ويخلخل كيان المسلمين الداخلي، وتكثير سواد أهل الكفر، وهو ذريعةٌ إلى فسادٍ كبيرٍ، وشرٍّ مستطير، يصل إلى تقويض المجتمع كلِّه، بزعزعة أسسه الفكرية القائمة على الدين، وترجيح كفَّة الأعداء.

ومن ذلك: الهجرة من دار الكفر، قال: " فالنَّاس في الهجرة على ثلاثة أضربٍ: أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفَّار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى**

(١) سورة التوبة: الآيتان: ٦٥-٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة، (١٢/٢٩٨-٢٩٩).

(٣) المصدر السابق، (١٢/٢٨٤).

ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾.[1]

فعلَّل وجوب الهجرة من بلاد الكفر بعدم القدرة على إقامة الدين، وإظهار شعائره؛ لأنَّ وجوده -والحالة هذه- يُفسد دينه، ويُضعف التزامه بشرائع الإسلام، فيبقى عرضةً للرِّدة ونقصان الدين -والعياذ بالله-.

ثانياً: حفظ نفس:

يقصد بحفظ النفس عصمة الذات الإنسانية وصيانة عناصرها المادية والمعنوية، وذلك بإقامة أصلها الذي تعدُّ المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[2]، كما يتمثل حفظ النفس في بعدها المادي والجسدي، والمعنوي والروحي، والمحافظة عليها وصيانتها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأجل ذلك شرعت من الأحكام ما يحقق مصالح النفس، ويدفع عنها الخلل، ويرفعه عنها بعد وقوعه.

الجانب الأول: تطبيقات حفظ النفس من جانب الوجود:

والنفس المقصودة هنا جملة الإنسان جسداً وروحاً، أي : الكائن البشري بوصفه فرداً ذا كيان وروحيٍّ ومادِّيٍّ، وهو مقصدٌ غي غاية الأهمِّيَّة، كما نبَّه عليه ابن عاشور حين ذكره تحت عنوان: "المقصد العام من التَّشريع"، وجمع عليه من الأدلة، ثم قال في خاتمتها: "فقد انتظم لنا الآن أنَّ المقصد الأعظم من الشَّريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، ودفع الفساد عنه".[3]

وقد تطرَّق ابن قدامة لهذا المقصد الكلِّي في كتابه، من خلال مسائل كثيرة، نذكر منها ما يلي:

من ذلك: إباحة الفطر للمريض، فقد علَّل ذلك بالضرر الذي قد يلحقه بنفسه إن صام، ووصف صومه بالكراهة، لما فيه من إلحاق الضرر بنفسه، مستعملاً أداة التعليل

(١) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٢) سورة هود: من الآية ٦١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (ص ٦٣).

"اللام"؛ فقال: " فإذا ثبت هذا، فإن تحمَّل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهاً؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى"[(١)].

ومن ذلك: قال عن الرجل الذي يخشى على نفسه من ترك الجماع حال الصوم مما قد يؤدِّي به إلى ضررٍ متيقَّنٍ: "وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره[(٢)]، أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفا على ولديهما".[(٣)]

فأباح للصَّائم إتيان أهله إذا خشي على نفسه الضَّرر المتيقَّن، قياساً على فطره عند الضرورة، وعلى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، وقد ورد النصُّ فيهما؛ وهو ظاهرٌ في حفظ النَّفس، معلِّلاً ذلك بأداة التَّعليل "لأنَّ".

ومن ذلك: ما ذكره من علَّة تأخير السَّحور بقوله: "ولأنَّ المقصود بالسَّحور التقوي على الصَّوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم"[(٤)].

فبيَّن أنَّ المقصود من السحور التقوِّي والاستعداد للصوم، وتأخيره يحقِّق هذا المقصد على أحسن حال، وتعليله ذلك ظاهر حيث عقَّبه بعد أداة التعليل "لأنَّ".

ومن ذلك: ما ذكره عن النكاح وفضائله، معلِّلاً للحث عليه بأداة التعليل "لأنَّ"، حيث شرع الله الزواج من أجل حفظ الدين، وتحصين المرأة والقيام بأمرها، والتَّناسل وتكثير الأمة، وإيجاد النُّفوس المسلمة لتعمر العالم، وتحقيق مباهاة النَّبيَّ ﷺ[(٥)]، وغيرها من المصالح الشرعية التي ترجح آحادها على نوافل العبادة، فكيف بمجموعها؟[(٦)]

وهذه الفضائل كلَّها تعود على حفظ النفس وصيانتها، وتحصِّل مطلوبها المادي والمعنوي.

---

(١) المغني لابن قدامة، (٤/٤٠٤).

(٢) يقصد بصوم غيره: زوجاته وإماءه.

(٣) المغني لابن قدامة، (٤/٤٠٥).

(٤) المصدر السابق، (٤/٤٣٣).

(٥) وفي الحديث: « تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢/٢٢٠- رقم ٢٠٥٠)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (١/٥٩٢- رقم ١٨٤٦)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٦/١٩٥- رقم ١٧٨٤).

(٦) المغني لابن قدامة، (٩/٣٤٣).

الجانب الثاني: تطبيقات حفظ النفس من جانب العدم:

ويتضمَّن تحريم الاعتداء على الأنفس والأطراف إلا بالحقِّ، ومشروعية القصاص في الأنفس والأطراف، وأحكام القتل الخطأ وعلاقتها بالمحافظة على الأنفس، وتشريع الحدود والأحكام وإقامتها، وتحريم الإضرار وسائر وجوه الأذى المادِّيِّ، وتحريم القذف وسائر وجوه الأذى المعنويِّ.

ومن تطبيقات هذا الأصل عند ابن قدامة:

١- تحريم القتل عمداً بغير حقٍّ: قال: "أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حقٍّ، والأصل فيه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع".(١)

فحكى الإجماع على حرمة قتل النَّفس عدواناً بغير حقٍّ، وفي ذلك سدٌّ لذريعة إهلاك النفوس المعصومة، والقتل جريمة موجهةٌ إلى الإنسانية جمعاء؛ لأنها اعتداءٌ على حقِّ الحياة.

٢- وجوب القصاص فيما دون النَّفس: قال: "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النَّفس إذا أمكن، ولأنَّ ما دون النَّفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنَّفس في وجوبه".(٢)

فبيَّن أنَّ النفس تحتاج إلى القصاص من أجل الحفاظ عليها، وهو واجبٌ في النفس وما دونها؛ لأنها في حكمها، والقصاص إحياءٌ للمجني عليه بعدم ترك دمه يذهب هدراً، وهو حياةٌ للناس بالرَّدع الذي يحفظ عليهم حياتهم من العدم، فإجراؤه فيما دون النفس حفظٌ لمقصد حفظ النفس.

٣- ما لا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز أخذه بالتراضي والاتفاق: قال -رحمه الله-: "لأنَّ الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل، ولذلك لو بذلها له ابتداءً لا يحلُّ أخذها، ولا يحلُّ لأحدٍ قتل نفسه، ولا قطع طرفه، فلا يحلُّ لغيره ببذلٍ".(٣)

(١) المغني لابن قدامة، (١١/٤٤٣).

(٢) المصدر السابق، (١١/٥٣١).

(٣) المصدر السابق، (١١/٥٥٧).

فقاس حرمة استباحة الدماء بالبذل على قتل النفس، أو قطع الطرف؛ تغليباً لجانب عصمة النفس على حرِّية الإنسان في استقالته من الوجود، أو إهلاك شيء من بدنه؛ والقصد من ذلك حفظ هذه النفس مما يُعدِمها.

٤- أخذ الدِّية من الجاني الذي شارك جماعةً في قتل نفسٍ وإن لم يرض: قال - رحمه الله -: "لأنَّ القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه".(١)

فجعل بذل الدِّية للمشارك في قتل النفس إحياءً لنفسه، ومتى أمكن للإنسان المحافظة على حياته لزمه ذلك، وإن لم يرض بذلك البذل.

٦- صلب المفسد في الأرض بعد قتله: قال -رحمه الله-: "وإنما شرع الصلب ردعاً لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله".(٢)

فعلَّل مشروعية صلب المفسد في الأرض بردع غيره، والقصد من ذلك إحياء النفوس ومنع المعتدين من إهلاكها إذا اشتهرت عقوبة أمثالهم.

٧- انصراف الحجَّاج إذا أحصرهم عدوٌّ مسلمٌ: قال: "وإذا كان العدوُّ الذي حصر الحاجَّ مسلمين، فأمكن الانصراف؛ كان أولى من قتالهم؛ لأنَّ في قتالهم مخاطرةً بالنَّفس والمال، وقتلِ مسلمٍ، فكان تركه أولى ... ومتى احتاجوا في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية كالدرع والمغفر فعلوا، وعليهم الفدية؛ لأنَّ لبسهم لأجل أنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع بردٍ".(٣)

فقرر أنَّ الحاج لا يقاتل العدو، بل ينصرف إذا أمكنه ذلك؛ لأنَّ في قتاله وسيلةً لهلاك نفسه وماله، فإن اضطرَّ للقتال واحتاج للبس ما يقيه ضربَ العدو كالمغفر وغيره فعل، ويفدي؛ لأنَّ فعله ذلك لحفظ نفسه، وهو مقدَّمٌ.

ثالثاً: حفظ النسل:

والمقصود به: المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، وذلك بحفظ جانب الإنسان الذي يصونه من نفسه وجسمه أن ينتقص ويُسلب، سواء أكان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه.

---

(١) المغني لابن قدامة، (٥٩٢/١١).

(٢) المصدر السابق، (٤٧٨/١٢).

(٣) المغني لابن قدامة، (٢٠٢/٥) -بتصرفٍ-

ومن كتب في علم المقاصد جعل من حفظ النسل حفظ العِرض والنسب، وبعضهم جعلها مختلفةً، وبعضهم رجَّح بعضها فاكتفى به، وليس من مقصود البحث عرض هذه الآراء وشرحها(١).

والمهم هنا بيان أنَّ المحافظة عليها جميعاً من مقاصد الشريعة، وهذه المحافظة جاءت من جانبي: الوجود والعدم، وسأذكر بعض التطبيقات المتعلقة بهذا الأصل عند ابن قدامة.

الجانب الأول: تطبيقات حفظ النسل من جانب الوجود:

من ذلك: ما ذكرته سابقاً في مقصد حفظ النفس عن النكاح وفضائله، وتنظيم علاقة الرجل بالمرأة في إطار الشرع، وما ينتج عنه من تناسل وتكثير لهذه الأمَّة المباركة، وهذا كلُّه حفظٌ لمقصد النسل؛ قال –رحمه الله–: "لأنَّ مصالح النِّكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمَّة، وتحقيق مباهاة النَّبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح الرَّاجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى".(٢)

فالإسلام قصد تطييب النسل وتكثيره، وحفظ النسب وتطهيره، فشرع لذلك سبيلاً واحداً هو الزواج الشَّرعيُّ.

ومن ذلك: قوله عند ذكر أصناف النَّاس بالنسبة للنكاح: "والنَّاس في النِّكاح على ثلاثة أضربٍ؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح".(٣)

ومن ذلك: جواز النظر للمخطوبة لقصد النكاح، فقال: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورةٍ، وهو مجمع المحاسن، وموضع النَّظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادةً".(٤)

---

(١) ينظر: أصول النَّظر في مقاصد التشريع الإسلامي، نمر أحمد السَّيد مصطفى، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (١/٤٤٧-٤٧٤).

(٢) المغني لابن قدامة، (٩/٣٤٣).

(٣) المصدر السابق، (٩/٣٤١).

(٤) المصدر السابق، (٩/٤٩١).

والنظر للمخطوبة بقصد النِّكاح ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة لحصول الرضا والسكن بين الطرفين، ودوام المودة، وضمان إعفاف الزوجين وصونهما من الفجور والفساد، وفي ذلك حفظٌ للنسل والنسب، وقد صحَّ عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النَّبي صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.(١)

من ذلك: ما يوجب العدَّة لما فيه من حفظ النسب وعدم اختلاطه، قال: "لأنَّ العدة تجب لبراءة الرحم".(٢)

وقال: "وإن وطئت المزوَّجة بشبهةٍ لم يحلَّ لزوجها وطؤُها قبل انقضاء عدَّتها، كي لا يُفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب".(٣)

فشُرعت العدَّة لمعانٍ وحكمٍ اعتبرها الشَّارع، منها العلم ببراءة الرحم, وأن لا يجتمع ماء الأزواج على زوجةٍ واحدةٍ، فتختلط الأنساب وتفسد، والاحتياط لحقِّ الزوج, ومصلحة الزوجة, وحقِّ الولد, والقيام بحقِّ الله الذي أوجبه؛ وهذه المعاني ترجع كلها لمقصد حفظ النسل والنسب.

ومن ذلك: ما ذكره عن إثبات النسب بقوله: "فإنَّ النَّسب يُحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليلٍ، ويلزم من ذلك التَّشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلَّة، كما أنَّ الحدَّ لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليلٍ".(٤)

فأكَّد على إثبات النسب، وأنه يُثبت بأدنى دليلٍ حفاظاً على حق الولد، وتطييباً للنسل، كما أنه لا يُنفى النسب عن الولد إلا بأقوى الأدلة، قياساً على الحدِّ الشرعي الذي لا يثبت إلَّا بأقوى الأدلة.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في النَّظر إلى المخطوبة، (٢/٣٨٨- رقم ١٠٨٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (١/٥٩٩- رقم ١٨٦٥)؛ والنسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، (٦/٦٩- رقم ٣٢٣٥)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١/١٩٨- رقم ٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة، (١١/١٩٤).

(٣) المصدر السابق، (١١/١٩٦).

(٤) المصدر السابق، (٨/٣٧٤).

الجانب الثاني: تطبيقات حفظ النسل من جانب العدم:

فقد حرصت الشريعة على المحافظة على النسل الإنساني ووقايته من جميع الجوانب التي يمكن أن تهدِّد وجوده أو دوامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

من ذلك: ما ذكره عن تيمُّم المرأة إن خشيت على نفسها، قال: "ولو كان الماء بمجمع الفسَّاق، تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته ... والصحيح أنها تتيمَّم، ولا إعادة عليها، وجهاً واحداً، بل لا يحلُّ لها المضيُّ إلى الماء؛ لما فيه من التَّعرُّض للزنا، وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رؤوس أهلها".(١)

فجعل من الأسباب المبيحة للتيمُّم، وعدم جواز سعي المرأة لإيجاد الماء خوفها على نفسها إن كان بمجمعٍ فيه الفسَّاق، حيث نخشى أن تتعرض للزنا، وهتك عرضها؛ لأنَّ ذلك مظنة لأن يُزنى بها، فيحصل بذلك اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، فأفتى بسدِّ الذريعة لذلك.

ومن ذلك: ذكره لأقسام الوطء، ومنها الوطء الحرام، قال:"الحرام المحض، وهو الزنا، فيثبت به التحريم على الخلاف المذكور، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر؛ لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة فبالحرام المحض أولى، ولا يثبت به نسبٌ، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه".(٢)

فالزنا سببٌ لاختلاط الأنساب وضياعها، فتحريمه حفظٌ للنسب والنسل من أن يلحقه شوبٌ أو ضررٌ.

ومن ذلك: ما ذكره في النهي عن الجمع بين الأختين فقال: " لأن العلَّة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرَّحم المحرم، وهذا موجود فيما ذكرنا".(٣)

ومن ذلك: حرمة وطء المحرمات بملك اليمين، قال: "وكلُّ من حرُم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم العقد المراد للوطء فالوطء أولى".(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة، (١/٣١٥-٣١٦) -بتصرُّفٍ-

(٢) المغني لابن قدامة، (٩/٥٢٨).

(٣) المغني لابن قدامة، (٩/٥٢٣).

(٤) المغني لابن قدامة، (٩/٥٣٣).

فالوسيلة إلى المحرم محرمةٌ، والمقاصد التي شرعت لتحريم نكاح المحرمات متحققةٌ في وطئهن بملك اليمين، فأخذت حكمها.

ومن ذلك: ما يثبت به الوطء الحرام من المصاهرة، حيث قال: "ووطء الحرام محرَّمٌ كما يحرم وطء الحلال والشُّبهة: يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأةٍ حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهةٍ أو حلالاً ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته".(١)

فجعل الوطءَ علَّةً لإيجاب التحريم، فكيفما وجد ينبغي أن يحرِّم، مباحاً كان الوطء أو محظوراً أو بشبهةٍ؛ لوجود الوطء.

ومن ذلك: حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية سدًّا لذريعة الوقوع في المحظور، فقال: "ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرَّمةٌ، ولم يرد الشَّرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإنَّ النبيَّ -ﷺ- قال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(٢)".(٣)

والشرع إذا حرَّم شيئاً سدَّ جميع الطرق الموصلة إليه، وحرَّم ما يفضي إليه، فتحريم الزنا من مقاصده الشرعية حفظ النسل والنسب من العدم، فتحريم الوسائل الموصلة إليه مكمِّلٌ لهذه المقصد ومتمِّم لها، ومن أعظم الطرق المفضية إلى جريمة الزنا الخلوة بالأجنبية.

ومن ذلك: النهي عن التبتُّل، وذكره تعليلاً لحرمة صيام الدهر بقوله: "وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة، والضعف، وشبه التَّبتُّل المنهي عنه".(٤)

فقاس حرمة صوم الدهر على حرمة التَّبتُّل الذي يفضي إلى انقطاع رابطة النكاح، والمقصد من المنع عن التَّبتُّل هو إرادة تكثير النَّسل، لذا حرَّمه الشرع لأجل حفظ مقصد النسل من جانب العدم.

---

(١) المصدر السابق، (٩/٥٢٦).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٩/٤٩٠- رقم ٢١٥٦)؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب خَلوة الرَّجل بالمرأة، (٨/٢٨٤- رقم ٩١٧٥)؛ وأحمد في المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، (١/٣١١- رقم ١٧٨)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١/٧٩٢- رقم ٤٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة، (٩/٤٩٠).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤/٤٣٠).

ومن ذلك: ما ذكره عن الصلح في حدِّ القذف بقوله: "وإن صالحه عن حدِّ القذف لم يصحَّ الصلح؛ لأنه إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحقٍّ له، فأشبه حدَّ الزنى والسَّرقة، وإن كان حقًّا له لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقًّا ليس بماليٍّ، ولهذا لا يسقط إلى بدلٍ بخلاف القصاص، ولأنه شُرع لتنزيه العِرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمالٍ".(١)

فالمقصد الأساس في تشريع حدِّ القذف بخصوصه هو: حفظ الأنساب من الطعن والتشكيك، وتنزيه العِرض، فلا حقَّ للمقذوف في المصالحة على حدِّ قذفه؛ لأنه لا يتعلَّق بحقٍّ ماليٍّ فلا يسقط إلى بدلٍ.

رابعاً: حفظ العقل:

حفظ العقل هو أحد الكلِّيات المقاصدية في الإسلام، والتي أكَّد عليها كثيراً، فالعقل مناط التَّكليف، وهو محلُّ الإدراك، ولا تقوم مصالح الفرد والجماعة إلا بعقولٍ سليمةٍ قادرةٍ، والعقل جزءٌ من النَّفس، وما يصلح النَّفس يصلحه، وما يعدمها يعدمه، فكلُّ ما يعود على النَّفس بالحفظ من جانب الوجود أو العدم يعود على العقل بالحفظ من هاتين الجهتين.

وقد حرص الإسلام على حفظ العقل من المفسدات الحسِّية والمعنوية، وفيما يلي بعض التطبيقات الفقهية التي ذكرها ابن قدامة مما يخدم هذا المقصد الكلي:

الجانب الأول: تطبيقات حفظ العقل من جانب الوجود:

من ذلك: استهلال المصنف كتابه بالثناء على العلم وأهله، والإشادة بورثة الأنبياء وذكر فضائلهم، وفي هذا إشارة لمكانة العقل ودوره في تعلَّم العلم، إذ هو أداة اكتسابه؛ قال -ﷺ-: "خلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظَّمه، وحظره على من استرذله وحرمه، وخصَّ به من خلقه من كرَّمه، وحضَّ عباده المؤمنين على النَّفير للتَّفقُّه في الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين:﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾(٢)، ندبهم إلى إنذار بريته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته،

(١) المصدر السابق، (٣١/٧).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجَّته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصَّهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1]، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جهَّالهم ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».[2]

فالعلمُ يُعدُّ –بصفته جوهر مضمون العقل– مقصداً رئيساً من مقاصد الشريعة شرعيًّا كان أو دنيويًّا، باعتبار انَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد في الدَّارين، وتحقيق مصالحهم متوقِّفٌ على مدى تشرُّبهم من العلم، وهذا سرُّ عناية الشريعة به، وتفضيله على سائر النوافل.

ومن ذلك: ما ذكره في فضل العلم بالقرآن والفقه، وأنَّه الأولى بالتقديم في الصلاة، وهذه فضيلةٌ وخصيصةٌ تميِّز أهلَ العلم والعقل عن غيرهم، وفي هذا حثٌّ وترغيبٌ لتعلَّم العلم وضبطه وفهمه، ولا يكون ذلك إلا بأداة العقل، فكان ذلك حفظٌ له، وتمكين لأسباب حفظه، يقول: "لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما".[3]

ومن ذلك: إشارته إلى مدح الله تعالى للمتفكِّرين في آياته وآلائه، وحثِّ الإنسان على استعمال عقله في هذا التفكُّر، فقال: "ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونهى النَّبيُّ ﷺ عن التَّفكُّر في ذات الله، وأمر بالتفكر في آلائه[4]".[5]

فالعلم والهدى والاجتهاد كلُّها من أعظم الوسائل المعينة على حفظ العقل، والقيام بمهامه على أحسن حال، فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصراً في تحريم المسكرات

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، (١/٣١- رقم ١٠٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٤/٢٠٥٨- رقم ٢٦٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة، (٣/١١).

(٤) ولفظ الحديث: «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٧/٢٢١٩- رقم ١٢١١١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الإيمان بالله، باب أسامي صفات الذات، (١/٢٦٢- رقم ١١٩)؛ وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٤/٣٩٥- رقم ١٧٨٨).

(٥) المغني لابن قدامة، (٤/٣٦٤).

والمعاقبة عليها، فكم من عقولٍ ضائعةٍ وهي لم تر ولم تعرف مسكراً قط، ولكن أسكرها الجهل والخمول والتعطيل والتقليد. (١)

الجانب الثاني: تطبيقات حفظ العقل من جانب العدم:

من ذلك: تحريم كل ما يُذهب العقل في قوله: "كلُّ مسكرٍ حرامٌ، قليلُه وكثيرُه، وهو خمرٌ حكمُه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحدِّ على شاربه". (٢)

وقال: "وقد ثبت أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ، فيتناول الحديث قليله وكثيره؛ ولأنَّه شرابٌ فيه شدَّة مطربةٍ، فوجب الحدُّ بقليله كالخمر". (٣)

فإن كان كلُّ مسكرٍ محرم قليله وكثيره لما فيه من الأضرار الكثيرة؛ فإنَّ أثرها على العقل هو علة تحريمها الأولى، قال الغزالي: "وحرم الشرع شرب الخمر: لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف". (٤)

ومن ذلك: تحريمه للسَّحر، وهو مما يؤثِّر على العقل ويُذهِبُه، قال: "السحر: هو عُقدُ ورقىً وكلامٌ يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له ... فإنَّ تعلُّم السِّحر وتعليمه حرامٌ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، قال أصحابنا: ويكفر السَّاحر بتعلُّمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته". (٥)

فمن المقاصد الشرعية التي حرَّم السحر لأجلها أنه يلحق الأذى والضرر بعقل المسحور، والشَّارع يتشوف لحفظ العقل، ومنع كل الأسباب المؤدية لخلله وعدمه.

خامساً: حفظ المال:

إنَّ المال هو قوام الأديان والأبدان، وهو من أعظم أسباب حياة البشر، وسرُّ رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وتحقيق مآربهم، له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنَّة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة وثروتها خاصة، فبيَّنت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه،

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند الشاطبي للريسوني، (ص ٢٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٢/٤٩٥).

(٣) المصدر السابق، (١٢/٤٩٧).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (ص ١٦٠).

(٥) المغني لابن قدامة، (١٢/٢٩٩-٣٠٠) -بتصرُّفٍ-

ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله، وسبلَ إنمائه وإثرائه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وضبطت ذلك كلَّه.

يقول الطاهر ابن عاشور: "والمقصد الشرعيُّ في الأموال كلِّها: خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها".(١)

وفيما يلي بعض التطبيقات الخاصة بمقصد حفظ المال مما أورده ابن قدامة في كتابه "المغني":

الجانب الأول: تطبيقات حفظ المال من جانب الوجود:

من ذلك: الحفاظ على المال بإخراج حقوق الله فيه، وأعظم حقٍّ لله في المال هو الزكاة، يقول ابن قدامة: "والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبةٌ بكتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله، وإجماع أمَّته".(٢)

ومن ذلك: مشروعية البيع لتحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجية لمعاشهم، يقول ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوضٍ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كلِّ واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته".(٣)

فعلَّل إباحة البيع بما يحققه من حكمٍ ومقاصد منها تداول المال وتناقله بين الناس وحركته في شكل مبادلات مالية، للحاجة الناس لذلك، وفي هذا تنمية للمال وحفظٌ له.

ومن ذلك: تعليله التقاط اللُّقطة بقوله: "وفارق اللُّقطةَ؛ فإنَّ المقصود منها حفظ المال".(٤)

فنصَّ على حفظ المال بحفظ اللقطة والتقاطها وعدم تركها تضيع.

ومن ذلك: جواز تملُّك اللُّقطة بعد تعريفها: أثماناً كانت أم عروضاً، قال: "إنَّ المعنى هاهنا آكد، فيثبت الحكم فيه بطريق التَّنبيه، وبيانه: أنَّ الأثمان لا تتلف بمضيِّ الزمان عليها، وانتظار صاحبها بها أبداً، والعروض تتلف بذلك، ففي النِّداء عليها دائماً هلاكها،

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص٤٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة، (٤/٥).

(٣) المصدر السابق، (٦/٧).

(٤) المصدر السابق، (٨/٣٠٦).

وضياع ماليتها على صاحبها، وملتقطها، وسائر الناس، في إباحة الانتفاع بها وملكها بعد التَّعريف، حفظاً لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه، وتقع لغيره، فيجب ذلك؛ لنهي النَّبيِّ -ﷺ- عن إضاعة المال(١)، ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه وعلى أخيه".(٢)

ومن ذلك: قوله في استحباب الإشهاد على البيع: "والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظِ الأموال والتَّعليم".(٣)

الجانب الثاني: تطبيقات حفظ المال من جانب العدم:

من ذلك: النَّهي عن إضاعة المال بأيِّ شكلٍ من أشكال التَّضييع، وفيما يلي بعض الصور الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في هذا الباب:

١- إذا بلع الميت مالاً، قال: " وإن بلع الميت مالاً لم يخلُ من أن يكون له أو لغيره: فإن كان له لم يشقَّ بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً تُرك، وإن كثرت قيمته شُقَّ بطنُه وأُخرِج؛ لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلَّق حقُّهم بماله بمرضه".(٤)

٢- جواز الخروج من الاعتكاف متى شاء خلافاً للحج والعمرة، ففي الخروج منهما تضييع للمال، قال -رحمه الله- : "ولا يصحُّ قياسه على الحج والعمرة؛ لأنَّ الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفةٍ عظيمةٍ، ومشقَّةٍ شديدةٍ، وإنفاقِ مالٍ كثيرٍ، ففي إبطالهما تضييعٌ لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة، وقد نُهينا عن إضاعة المال، وإبطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مالٌ يضيع، ولا عملٌ يبطُل".(٥)

---

(١) ولفظ الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المالِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، (٣/١٢٠- رقم ٢٤٠٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٣/١٣٤١- رقم ٥٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة، (٨/٣٠٥).

(٣) المصدر السابق، (٦/٣٨٢). والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿**وَأَشهِدُواْ إِذَا تَبَايَعتُم**﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤) المغني لابن قدامة، (٣/٤٩٨).

(٥) المغني لابن قدامة، (٤/٤٥٨-٤٥٩).

٣- من أحرم وعليه قميصٌ خلعه، ولم يشقه، قال: "لأنَّ في شقِّ الثوب إضاعةَ ماليته، وقد نهى النَّبيُّ -ﷺ- عن إضاعة المال".(١)

٤- تزويج المحجور عليه لسفهٍ، قال: "وإن لم يكن به حاجةٌ إليه لم يجز تزويجه؛ لأنه يلزمه بالنكاح حقوقاً: من المهر، والنفقة، والعشرة، والمبيت، والسكنى، فيكون تضييعاً لماله ونفسه في غير فائدةٍ، فلم يجز".(٢)

٥- عدم إعطاء المال للفاسق، قال:"فإنَّ الفاسق إن كان ينفق مالَه في المعاصي، كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد ؛ لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائدةٍ".(٣)

٦- النهي عن دفع المال اليتامى حتى يرشُدوا، وتفسيره للرشد بالصلاح في المال، قال: "(والرُّشد الصَّلاح في المال): هذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مالك(٤) وأبو حنيفة.(٥)

فذكر أحكاماً شرعيةً معلَّلة بحفظ المال وصيانته من الضياع، منها جواز شق بطن الميت إن عُلم أن به مالاً ذا قيمةٍ، وجواز ترك الاعتكاف والخروج منه دون الحج والعمرة، والنهي عن دفع المال لليتيم حتى يرشد، وعن إعطاء المال للفاسق.

ومن ذلك:

النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فإنَّ فيه النهي عنه حفظاً للمال من جانب العدم، وقد ذكر صوراً لذلك، منها:

---

(١) المصدر السابق، (١٠٩/٥).

(٢) المصدر السابق، (٤١٩/٩).

(٣) المصدر السابق، (٦٠٨/٦).

(٤) **مالك**: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة ١٧٩هـ، من مصنفاته "الموطأ". انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي، (٨٢/١) وما بعدها.

(٥) **أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي, الكوفي, مولى بني تيم الله بن ثعلبة, يقال: إنه من أبناء الفرس, ولد ونشأ بالكوفة، وهو أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي, (٢٦/١) وما بعدها.

١- عدم اشتراط الإيجاب والقبول في البيع، قال: "ولأنَّ البيع مما تعمُّ به البلوى، فلو اشتُرط له الإيجاب والقبول لبيَّنه -ﷺ- بياناً عامًّا ، ولم يُخفِ حكمَه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل".(١)

٢- النهي عن بيع ما لا منفعة فيه، قال: "ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه ... فكل هذا لا يجوز بيعه ؛ لأنه لا نفع فيه ، فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل".(٢)

ومن ذلك: تعليل الحجر(٣) بحفظ المال.(٤)

ومن ذلك: النَّهي عن الإسراف والتَّقتير، قال: "وما فضل معه من المال ردَّه، إلَّا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ، وليس له التبرع بشيء منه، إلا أن يؤذن له في ذلك".(٥)

يظهر مما سبق من التطبيقات مدى اهتمام الإمام ابن قدامة بمقصد الضروريات، وإعماله له في مسائل كثيرةٍ، وتعليله بها في فروعٌ فقهيَّة متعدِّدةٍ، وقد كان يستعمل هذه التعليلات المقاصدية -غالباً- عند الاستدلال على مشروعية المسألة الفقهية، أو التدليل بها على رجحان مذهبه الذي يختاره بعد تقريرٍ فرعٍ فقهيٍّ ما.

المطلب الثاني: تطبيقات الحاجيات.

مرَّ معانا مفهوم الحاجيات سابقاً، وفي هذا المطلب سأتناول ما وفقتُ عليه من تطبيقات الحاجيات، مما أورده الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه "المغني"، يقول رحمه الله:

١- ترك الوتر في الاستجمار، وإجزاء المسح عن الغسل لرفع المشقة، قال: "وقوله: (لا حرج) يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستجمار؛ لأنَّ المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفي الحرج إليه، وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقَّة الغَسل، لكثرة تكرُّره في محلِّ الاستنجاء".(٦)

---

(١) المغني لابن قدامة، (٨/٦).

(٢) المصدر السابق، (٣٨٥/٦) -بتصرُّفٍ-

(٣) **الحجر**: منع نفاذ تصرفٍ قوليٍّ لا فعليٍّ؛ لصغرٍ، ورقٍّ، وجنونٍ. انظر: التعريفات للجرجاني، (ص ٨٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٦٠٨/٦).

(٥) المغني لابن قدامة، (٢٥/٥).

(٦) المغني لابن قدامة، (٢٠٧/١).

٢- مرور الجُنب والحائض والنفساء بالمسجد للحاجة، قال -رحمه الله-: "ويُباحُ العبور للحاجة، من أخذ شيءٍ، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأمَّا لغير ذلك فلا يجوز بحالٍ".(١)

٣- جواز الاستجمار باليمين للحاجة، والاستعانة بها في الماء، قال -رحمه الله-: "وإذا أمسك الحجر باليمين، ومسح الذَّكر عليه؛ لم يكن ماسحاً باليمين، ولا ممسكاً للذَّكر بها، وإن كان أقطعَ اليسرى، أو بها مرضٌ، استجمر بيمينه؛ للحاجة، ولا يُكرَه الاستعانة بها في الماء؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إليه".(٢)

٤- علة إباحة التيمُّم، قال: "لأنَّ إباحة التيمم لنفي الضَّررِ".(٣)

٥- جوزا الاعتماد على اليدين في النهوض من السجود إذا شق عليه الاعتماد على ركبتيه، قال -ﷺ-: "إذا شقَّ عليه النُّهوض على الصِّفة الَّتي ذكرنَاها(٤)، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالف في هذا ... ومشقة ذلك تكون لكبرٍ، أو ضعفٍ، أو مرضٍ، أو سمنٍ، ونحوه.(٥)

٦- جواز الصلاة على الراحلة للمطر أو المرض، قال: "إذا كان في الطِّين والمطر ولم يمكنه السُّجود على الأرض إلَّا بالتَّلوث بالطِّين والبلل بالماء؛ فله الصَّلاة على دابَّته، يُومئ بالركوع والسُّجود، وإن كان راجلًا أومأ بالسُّجود أيضاً، ولم يلزمه السُّجود على الأرض ... لأنَّ المطر عذرٌ يبيح الجمع، فأثَّر في أفعال الصلاة كالسَّفر يؤثِّر في القَصْر".(٦)

---

(١) المصدر السابق، (٢٠٢/١).

(٢) المصدر السابق، (٢١٢/١).

(٣) المصدر السابق، (٣٣٦/١).

(٤) وهذه الصفة ذكرها قبل ذلك بقوله: "ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، ولا يعتمد على على يديه". المغني (٢١٣/٢).

(٥) المصدر السابق، (٢١٥/٢) -بتصرفٍ-

(٦) المغني لابن قدامة، (٣٢٣/٢-٣٢٥) -بتصرُّفٍ-

وقال: "فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتملٍ، كالانقطاع عن الرُّفقة، أو العجزِ عن الرُّكوبِ، أو زيادة المرض، ونحو هذا؛ صلَّى على الرَّاحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف".(١)

٧- منع التَّرخُّص برُخص السَّفر لمن سافر لمعصية، وتعليل ذلك يقوله: "ولأنَّ التَّرخُّص شُرِع للإعانة على تحصيلِ المقصد المباح، توصُّلًا إلى المصلحة، فلو شُرِع هاهنا لشُرِع إعانةً على المحرَّم، تحصيلاً للمفسدة، والشَّرع منزَّهٌ عن هذا".(٢)

٨- جواز الجمع للمسافر رفعاً للمشقَّة، قال: "أنَّه رخصةٌ تثبتُ لدفعِ المشقة في السَّفر".(٣)

٩- وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف خشية وقوع ضررٍ، قال: "ولا يجوز حمل نجسٍ، ولا ما يخلُّ بركنٍ من أركان الصَّلاة إلا عند الضرورة، مثل: أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به، فيجوز له حمله للضَّرورة ... ويحتمل أن يكون واجباً، وبه قال داود(٤)، داود(٤)، والشافعي في القول الآخر، والحجَّة معهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدلُّ على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾(٥)، ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليلٌ على لزومه عند عدمه".(٦)

١٠- من عجز عن الصوم لكبرٍ أفطر وكفَّر، رفعاً للمشقة عنه، قال -رحمه الله-: "وجملة ذلك أنَّ الشَّيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصَّوم، ويشق عليهما مشقَّةً شديدةً؛ فلهما أن يُفطرا، ويُطعما لكلِّ يومٍ مسكيناً".(٧)

---

(١) المصدر السابق، (٣٢٦/٢).

(٢) المصدر السابق، (١١٦/٣).

(٣) المصدر السابق، (١٣٢/٣).

(٤) **داود**: هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً، متقللاً، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصُّباً للإمام الشافعي، وكان صاحب مذهبٍ مستقلٍّ، وتبعه جمع كثيرٌ يعرفون بالظاهرية، منهم الإمام ابن حزم، نشأ ببغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٢٥٥/٢-٢٥٦).

(٥) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٦) المغني لابن قدامة، (٣١١/٣).

(٧) المصدر السابق، (٣٩٥/٤).

١١- مشروعية السَّلَم لرفع الضِّيق عن الناس، قال: "لأنَّ بالنَّاس حاجةٌ إليه؛ لأنَّ أرباب الزُّروع والثِّمار والتِّجارات يحتاجون إلى النَّفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص".(١)

وقال: "ولأنَّ السَّلم إنَّما جاز رخصةً للرِّفق، ولا يحصل الرِّفق إلَّا بالأجلِ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصحُّ كالكتابة".(٢)

١٢- جواز المضاربة لدفع حاجة النَّاس، قال: "لأنَّ بالنَّاس حاجةٌ إلى المضاربة، فإنَّ الدَّراهم والدَّنانير لا تنمى إلا بالتَّقلُّب والتِّجارة، وليس كلُّ من يملكها يحسِنُ التِّجارة، ولا كلُّ من يحسِنُ التَّجارة له رأس مالٍ، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين".(٣)

١٣- وقال عن جواز الوكالة في البيع والشراء لحاجة الناس إليها: "لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى التَّوكيل فيه؛ لأنَّه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السُّوق، وقد يكون له مالٌ ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأةً، أو ممن يتعيَّر بها، ويحطُّ ذلك من منزلته ، فأباحها الشَّرع دفعاً للحاجة، وتحصيلًا لمصلحة الآدميِّ المخلوق لعبادة الله سبحانه".(٤)

١٤- مشروعية الإجارة لحاجة النا إليها، قال: "والعبرة أيضا دالَّةٌ عليها؛ فإنَّ الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلمَّا جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنَّه ليس لكلِّ أحدٍ دارٌ يملكها، ولا يقدر كلُّ مسافرٍ على بعيرٍ أو دابَّةٍ يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجرٍ، ولا يمكن كلُّ أحدٍ عمل ذلك، ولا يجد متطوِّعا به، فلا بدَّ من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إنَّ أكثر المكاسب بالصنائع".(٥)

---

(١) المصدر السابق، (٣٥٨/٦).

(٢) المصدر السابق، (٤٠٢/٦).

(٣) المصدر السابق، (١٣٤/٧).

(٤) المغني لابن قدامة، (١٩٨/٧).

(٥) المصدر السابق، (٦/٨).

١٥- إجازة كراء الإبل إلى مكَّة وغيرها لحاجة الناس لها، قال: "ولأنَّ بالنَّاس حاجةٌ إلى السَّفر، وقد فرض الله تعالى عليهم الحجَّ، وأخبر أنهم يأتون ﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[١]، وليس لكلِّ أحدٍ بهيمةٌ يملكها، ولا يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشَّدِّ عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز، دفعا للحاجة".[٢]

١٦- جواز نكاح الأمة إن خشي على نفسه العنت[٣] والمشقة، قال: "يحلُّ له نكاح الأمَة المسلمةِ إذا وُجد فيه الشرطان: عدم الطَّول[٤]، وخوف العنَتِ. وهذا قول عامة العلماء ، لا نعلم بينهم اختلافاً فيه، والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٥] الآية".[٦]

١٧- جواز القسمة لحاجة الناس إليها، قال: "وأجمعت الأمَّة على جواز القسمة؛ ولأنَّ بالنَّاس حاجةً إلى القسمة؛ ليتمكن كلُّ واحدٍ من الشُّركاء من التَّصرُّف على إيثاره، ويتخلَّص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي".[٧]

ومن هنا؛ اتَّجهت عناية الإمام ابن قدامة بتعليل كثيرٍ من الأحكام الفقهية بالمقاصد الحاجية، وجعلها مناطاً لمشروعية جملةٍ من هذه الأحكام، أو بياناً للحِكَم والأسرار التي من أجلها شُرعت تلك المسائل، وأنَّ باب الحاجيات داخلٌ في عامَّة معاملات الناس.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٢) المغني لابن قدامة، (٨/٨٩).

(٣) **العنت**: قيل: هو من تحمله شدَّة الشهوة للوقوع في الحرام، وقيل: المشقة الشديدة، وقيل: الهلاك، وقيل: الجور والإثم والأذى. انظر: تهذيب اللغة للأزهري، (٢/١٦٢-١٦٣)؛ ومقاييس اللغة لابن فارس، (٤/١٥٠-١٥١).

(٤) **الطَّوْلُ**: القدرة على المهر، وقيل: الطَّول الغنى، وقيل: الطَّول الفضل. انظر: تهذيب اللغة للأزهري، (١٤/١٥).

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٦) المغني لابن قدامة، (٩/٥٥٥).

(٧) المصدر السابق، (١٤/٩٧).

المطلب الثالث: تطبيقات التحسينيَّات.

ذكرتُ سابقاً أنَّ التَّحسينيَّات ترجع إلى كلِّ ما يجمِّل حال النَّاس، ويجعلها على وفق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق.

وقد ساق الإمام الشاطبي أصولها بقوله: "وهي جاريةٌ فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات: كإزال النَّجاسة – وبالجملة الطَّهاراتُ كلُّها – وستر العورة، وأخذ الزينة، والتَّقرب بنوافل الخيرات من الصَّدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات: كآداب الأكل والشُّرب، ومجانبة المآكل النَّجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات. وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصبَ الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسِها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتَّدبير، وما أشبهها. وفي الجنايات: كمنع قتل الحرِّ بالعبد، أو قتل النِّساء والصِّبيان والرهبان في الجهاد. وقليل الأمثلة يدلُّ على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعةٌ إلى محاسنَ زائدةٍ على أصل المصالح الضَّرورية والحاجية".[1]

وفيما يلي بعض التطبيقات المتعلقة بمقصد التحسينيَّات التي أوردها ابن قدامة في كتابه "المغني" أسردها حسب فهمي لها:

١- تسمية الاستنجاء استطابةً، والأمر به لما فيها من تطييب البدن وتنظيفه، وإزالة الخبث عنه، وهو شرطٌ من شرائط الطهارة.[2]

٢- كراهية استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب وفي الطهارة من باب أولى.[3]

٣- استحباب الاستياك، ويتأكَّد عند الصلاة، وعند القيام من النوم، وعند تغير رائحة فيه بمأكولٍ أو غيره؛ لأنَّه سببٌ لتطييب الفم وإزالة رائحته.[4]

٤- سنن الفطرة التي هي خصالٌ تحمل على نظافة البدن، وتجميله، وتطييبه، كاستحباب حلق العانة، وتقليم الأظافر، وترجيل الشعر وإكرامه لحديث النبي -ﷺ-:«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[5].[6]

---

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/٢٢-٢٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (١/٢٠٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (١/٢٠٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (١/١٣٥).

(٥) الحديث أخرجه أبوداود في السنن، كتاب التَّرجُل، باب في إصلاح الشعر، (٤/٧٦)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١/٨٩٩- رقم ٥٠٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، (١/١١٧-١١٨-١٢١-).

٥- إباحة تحلِّي المرأة بالحليِّ لحاجتها التزيُّنَ لزوجها والتَّجمُّل عنده، واعتبار ذلك من المقاصد الأصيلة؛ لامتنان الله تعالى بها بقوله:﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[١]، وقوله:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٢]، وتيسير سبل اقتناءه بإسقاط الزكاة عن المستعمل منه.[٣]

٦- جواز وصل شعر المرأة بغير الشَّعر؛ لأنَّ الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التَّحرُّز منه.[٤]

٧- ذكره آداب المشي للصلاة فقال: "يستحبُّ للرجل إذا أقبل إلى الصلاة: أن يُقبل بخوفٍ، ووجلٍ، وخشوعٍ، وخضوعٍ، وعليه السَّكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها...ويستحبُّ أن يقارب بين خطاه لتكثر حسناته...ويكره أن يشبِّك بين أصابعه...ثم يجلس مستقبل القبلة، ويشتغل بذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا".[٥]

٨- استحباب الاغتسال، والتطيب بإزالةِ الشَّعث، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقصِّ الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، والتَّسوُّك، ولبس الثياب النظيفة، في مواضع الاجتماع للصلاة، كالجمعة والعيدين، والحج والعمرة، وتعليل ذلك بكونها عباداتٍ يجتمع لها الناس.[٦]

٩- تحريم بعض البيوع، وتعليله لفسادها بما فيها من الغرر والجهالة.[٧]

١٠- وجوب التصريح بالعيب في المبيع، وبيانه للمشتري، وتحريم كتمانه.[٨]

١١- وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف، والمماثلة فيه[٩]، وتحسين الخلق، والرفق، واحتمال الأذى، ومن ذلك وجوب طاعة الزوج، وعدم الخروج إلاَّ بإذنه ولو لعيادة

---

(١) سورة النحل: الآية ٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، (١٠٤/١)، (١٢٦/٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (١٣٠/١).

(٥) المصدر السابق، (١١٦/٢) وما بعدها -بتصرف-.

(٦) ينظر: المصدر السابق، (٢٢٤/٣)، (٢٥٧/٣)، (٧٥/٥-٧٦).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٩٨/٦).

(٨) ينظر: المصدر السابق، (٢٢٥/٦).

(٩) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢٨].

والديها، وعدم تعنُّت الزوج في الإذن لزوجته بزيارة والديها؛ لما فيه من القطيعة، والحمل على المخالفة، لقول الله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وتأدية كلٍّ واحد منهما ما عليه من الحقِّ لصاحبه بالمعروف.[2]

١٢- وجوب الإحداد على الزوج المتوفَّ بإجماع العلماء، ويكون ذلك بترك الزِّينة والطِّيب والكحل، والمبيت في بيتها، ويستوي في ذلك الحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والمسلمة والذِّمِّيَّة، وحكى عن الحسن خلافاً ووصفه بالشذوذ ومخالفة السُّنَّة.[3]

فهذه الأحكام راجعةٌ إلى محاسنَ زائدةٍ على أصل المصالح الضَّرورية والحاجية كما ذكره ابن قدامة ، وهي تكمِّل ظاهر الإنسان، وتحسِّن عاداته، وتجنِّبه المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحة، وتحمل على مكارم الأخلاق، وكمال حال الأمَّة في نظامها.

(١) سورة النساء: من الآية ١٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (١٠/٢٢٠-٢٢٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (١١/٢٨٤).

الخاتمة :

من خلال دراستي للمقاصد عند ابن قدامة توصلت إلى نتائج أهمها:

(١) معرفة مقاصد الشريعة يساعد في فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً.

(٢) عناية ابن قدامة ببيان المقاصد الشرعية وفهمه الدقيق لها.

(٣) مكانة ابن قدامة كفقيه وأصولي عالم بمقاصد الشريعة.

(٤) ترتيب المقاصد الضرورية عند ابن قدامة: حفظ الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال.

(٥) العلاقة الوثيقة بين علم المقاصد والفقه ،فكل حكم فقهي له مقصد من تشريعه.

(٦) تتجلى أهمية دراسة المقاصد عند العلماء في فهم طرائقهم الاستنباطية وترجيحاتهم .

(٧) المغني كتاب مقاصدي كما أنه كتاب فقهي ،يكاد لايخلو باب من ذكر المقاصد.

(٨) كثرة التطبيقات المقاصدية وثرائها في المغني دليل قاطع وجازم على عقلية ابن قدامة المقاصدية.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم..

قائمة المصادر والمراجع :

١. القران الكريم .
٢. الإحكام في أصول الأحكام, لعلي بن محمد الآمدي, تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, دار الصميعي للنشر، ط٢, ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤. أصول النَّظر في مقاصد التشريع الإسلامي، نمر أحمد السَّيد مصطفى، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٦. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبب عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧. التعريفات, للجرجاني, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة.
١١. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ط٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م/ جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م/ جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤. سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية, صيدا, بيروت.

١٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبي عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٦. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار, دار العلم للملايين, بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١. صحيح البخاري, لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة، ط١, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٢. صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٣. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٢٥. علم القواعد الشرعية، لنور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٢٦. الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٢٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م،.
٢٩. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبدالرحمن بن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة.
٣١. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٢. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

٣٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٤، ١٤٣٣هـ.

٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٩. نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٤، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٤١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, لأحمد بن محمد بن خلكان, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.